

لا تدل على فقد عكس ما قصدت العرب بها فانما تاتي بلوها للمبالغة
في الدلالة على الانتفا للومن التخل في الامتناع وانت اذا جئت
ما العتبه اليك في الابه من المعنى فقلته الى الاثر وغيره فتقول
لو لم يخف صميم لم يعص لما عنده من اجلال الله تعالى
المانع له من وقوع المعصية فكيف اذا خاف فانه اذا خاف يجتمع
ما نفع الاجلال والحسبة واذا لم يخف يكون المانع واحدا وهو
الاجلال فالمعصية منتفية على التقديرين وهي بلو تنبيه على
الامتناع بالطريقة التي قدمناها لا على مطلق الامتناع وقد يمكن
رد كلام الشيخ الامام ومن معه اليها لولا انهم بانها تدل على الامتناع
في ما ذكرناه وقولنا في جمع الجوامع ثم يثبت ان لم يناف واسب
بالا في الحسن مما لو قيل لم تدل على الاثبات ان لم يناف وهذا
لان الثبوت والمالة هذه ليس ما خوذ منها بل من دليل اخر فان قلت
اوضح لي كيف تفرز الامر على ما تدعيه من الامتناع فان قوله
لو لم يخف لم يعص اذا جعلنا فيه الامتناع صريح في وجود المعصية
مستندا الى وجود الخوف وهذا لا يقبله العقل قلت المعنى لو
انتفى خوفه انتفى عصيانه ولكنه لم ينتف خوفه فلم ينتف عصيانه
مستندا الى امره والخوف وورد هذا صورتيان احدهما لا ينتف اصلا
وهو مستحيل الابه اذا انتقام انتفا الخوف المقتضى لعدم انتفايه
فيما يجسبه العقل فلا يي ينتف مع وجود ما اولى واحرى والثانية
ان ينتف انتفا مستندا الى الخوف نفسه وهو الواقع ونظير هذا
قوله لو انتفى من الذكر انتفا انتفاض الوضوء المستد اليه ولا
يلزم انتفا اصل الانتفاض بل قد حصل بطريق اولى بالبول مثلا
فان قلت فما السر في اطلاق انتفا الانتفاض وهو مقيد بانتفاض

خلافه

قلت

قلت المبالغة كما اوضحناه والمعنى مضمون من ترتيب الحكم على الوصف
وما قلناه من داد ايضا حاشا ما ادعيناه من تعدد الاحكام تبعها الامام
المرحوم في مسألة تعدد العلل ثم اعلم انما قلناه في الابه والاثر لان في
انه ظاهر كل الظهور وانما تقول الله محتمل يمكن معه جريان الوعد على
اسلوب واحد فلم يعدل عنه واذا كان الشيخ الامام يدعي ان محمد
فيم الامتناع منها محتمل لغيره لم ينفه في هذه الاماكن هذا
تمام تفريظنا قلناه في لومع هذه الزيادة التي زدناها هنا من قبلنا
على جمع الجوامع واما قولنا وترددت في شأهده قوله تعالى فلو
ان لنا كرامة اي فليت لنا كرامة وهذا انصب فيكون في جوابها كما
انصب فافوز في جواب ليت في قوله تعالى يا ليتني كنت معهم
فافوز فوزا عظيما واما العرض فقد ذكره في التفسير ومثاله لو
نزل عندنا فتصيب خير واما السليل فذكره بعض النحاة وكثير
استعمال الفقهاء وشأهده قوله تعالى ولو على الفسك وقوله عليه
الصلوة والسلام الو لم ولو بساة وقوله عليه الصلاة والسلام النفس
ولو خاتا من حديد وقوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا ولو بظلف
مخرف وقد ذكرناه في الكتاب وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل
لقلته من ذكرها وكثرة الاستعمال الفقهاء والاصوليين للو في هذا
المعنى وجمع الجوامع نفسه مستحسن باستعماله كذلك الحاوي
الصغير وغيره من المختصرات وذكر الفراء والوعلى وجملة اخرهم ابن
مالك من موارد لحو لوان تكون حرفا مصدريا بمنزلة ان الاله لانه
تنصب نحو وجوا لو تدعن يود اهديم لويع ولكن الاكثر ان يبينوا
ذلك وتاولوا ما ذكره لذلك لم نذكره في جمع الجوامع مع ان حدودي
معرفة كونه مصدريا في الاصول قليلة واما قولنا في باب النهي